

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.11/Add.2
14 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ديردري كنت (كندا)

المحتويات*

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين

ألف - القرارات

٥/٢٠٠٥ - عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية

٣ والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تم المجلس.

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

الثاني - ألف - القرارات (تابع)

٤	٦/٢٠٠٥ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل.....
٨	٧/٢٠٠٥ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.....
١١	٨/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.....

٥/٢٠٠٥ - عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام قرارها ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وحكم تلك المحكمة، بما في ذلك جميع الأحكام المنصوص عليها في الحكم المتعلق بمنظمة قوات الحماية وجميع أجزائها، بما في ذلك Waffen SS،

وإذ تشير كذلك إلى النصوص ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 و Corr.1)، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل،

وإذ تدرك بالدراسة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/2004/61)، وإذ تحيط علماً بتقريره (Add.1-6 و E/CN.4/2005/18)،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار شتى الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد ومجموعات "ذوي الرؤوس الحليقة"، في أنحاء كثيرة من العالم،

١ - تؤكد من جديد النص الذي ورد في إعلان ديربان والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة النازية الجديدة والفاشية الجديدة والتحامل القومي العنيف، وأعلنت فيه أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية، بما في ذلك من خلال إقامة النصب والاحتفالات التذكارية، فضلاً عن تنظيم المظاهرات العامة تمجيداً للماضي النازي، والحركة النازية والنازية الجديدة؛

٣ - تؤكد أن الممارسات المذكورة أعلاه تنطوي على ظلم لذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، وبخاصة تلك الجرائم التي ارتكبتها منظمة الحماية SS، وتسمم عقول الشباب وبخاصة في سنة الاحتفال بذكرى مرور ستين سنة على الانتصار في الحرب العالمية الثانية وتحرير أوسفيتش وغيرها من معسكرات الاعتقال، وأن هذه الممارسات لا تنسجم والتزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القائمة بموجب ميثاقها، وتتعارض مع أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها؛

- ٤ - تؤكد أيضاً أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر شتى الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد ومجموعات "ذوي الرؤوس الحليقة"؛
- ٥ - تلاحظ بقلق تزايد عدد الحوادث العنصرية في عدة بلدان، وتزايد مجموعات "ذوي الرؤوس الحليقة"، المسؤولة عن الكثير من هذه الحوادث، حسبما أشار إليه المقرر الخاص؛
- ٦ - تؤكد ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات التي ورد وصفها أعلاه، وتدعو الدول إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة هذه الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل تهديداً حقيقياً للقيم الديمقراطية؛
- ٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل التفكير ملياً في هذه المسألة وأن يضع توصيات ذات صلة بالموضوع في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يلتزم ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛
- ٨ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء مهمته آنفة الذكر؛
- ٩ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل لا شيء،
وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٥/٦- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة، ومجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٩ الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على جملة أمور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجلولان السوري، وإذ تذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو حرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة د-١٠/١٥ الصادر بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى تمسكها بتنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما المنصوص عليها في خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للتراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529)، التي أيدتها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وإذ تلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تعرب عن قلقها لكون استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلية ينال من تحقيق حل التراع على أساس وجود دولتين،

وإذ تلاحظ ما لإعلان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انسحابها من قطاع غزة وبعض الأجزاء شمالي الضفة الغربية من قوة قد تشكل خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية وتنفيذ الحل القائم على أساس وجود دولتين، شريطة أن تتم عمليات الانسحاب في سياق خريطة الطريق وألا تشمل نقل الأنشطة الاستيطانية إلى الضفة الغربية، وأن تُنقل المسؤولية إلى السلطة الفلسطينية بشكل منظم ومتفاوض عليه وأن تيسر إسرائيل عملية إعادة تأهيل وإعمار قطاع غزة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار إسرائيل، بشكل مناف للقانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحوها، وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء مسار الجدار

انطلاقاً من خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ (E/CN.4/2005/29 و Add.1)، وتناشد حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل تام؛

٢- ترحب بتفاهم كلا الطرفين في مؤتمر القمة الذي عقد في شرم الشيخ في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ على وقف جميع أعمال العنف وبالخطوات الإيجابية التي اتخذها لتنفيذ هذا التفاهم وتحتهما على تعزيز روح جديدة للتعاون وعلى تهيئة مناخ يؤدي إلى إحلال السلام والتعايش؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطردهم الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) إعلان حكومة إسرائيل عن خطة بناء جديدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن مشروع لبناء ٣٥٠٠ وحدة سكنية إضافية في معاليه أدوميم واعتزام توسيع كتلتين استيطانيتين أخريين في الضفة الغربية، وتستنكر الأثر السلبي لهاتين الخطتين على الثقة بين الطرفين في وقت توجد فيه فرصة حقيقية لإعادة إطلاق عملية السلام، لأن استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في أنشطتها الاستيطانية سيشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي، ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وللالتزامات الإسرائيلية في سياق خريطة الطريق؛

(ج) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك فرض حظر التجول لفترات زمنية طويلة، مما لا يساهم في استعادة الثقة وتعزيز الحوار الجاري بين الطرفين، ومما تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثر سلبياً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(د) استمرار البناء، بشكل مناف للقانون الدولي، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها؛

٤ - تحييط علماً مع الارتياح باستئناف الحوار بين الطرفين وبالخطوات المتخذة قُدمًا، وتحث حكومة إسرائيل على ما يلي:

(أ) نقض سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، والقيام فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة بما في ذلك لدواعي "النمو الطبيعي" وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ب) منع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٥ - تطالب بأن تنفذ إسرائيل التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن زيارتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٦ - تناشد إسرائيل أن تتخذ تدابير جديّة وتنفيذها، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وإنفاذ العقوبات الجنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، بالإضافة إلى تدابير أخرى لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٨ - تحث الطرفين على أن يغتنما الفرصة السانحة في السياق السياسي الحالي من أجل إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، وأن ينفذا بشكل كامل خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات المجلس، بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

٩ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٤٩

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوتين،
وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٧/٢٠٠٥- الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب
اللسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالتقريرين الأخيرين المقدمين من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (A/59/256، و E/CN.4/2005/29 و Add.1)،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء الإعدام خارج إطار القضاء واستخدام القوة من جانب إسرائيل ضد السكان المدنيين الفلسطينيين، ملحقه بهم إصابات جسيمة، وإزاء الاستمرار في استهداف أطفال المدارس مما أدى إلى خسائر في الأرواح وإلى إصابات قاتلة،

وإذ تدين منع إسرائيل الفلسطينيين الحوامل من الوصول إلى المستشفيات، مما يضطرهن للتوليد عند نقاط التفتيش في ظروف عدائية، وغير إنسانية، ومُذلة،

وإذ تؤكد أن التدابير العقابية التي تفرضها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على السكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك العقاب الجماعي، وإغلاق الحدود، وفرض القيود المشددة على حركة الناس والبضائع، والتوقيف والاحتجاز التعسفيان، وتدمير المنازل والهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها المواقع الدينية والتربوية والثقافية والتاريخية، قد أدت إلى تدهور حاد في الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية، مما يُدعم الأزمة الإنسانية القاسية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تؤكد أن هذه التدابير العقابية تشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة ما ورد في جواب المحكمة من أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية ومحيطها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ ترحب بقرار الأمين العام إنشاء سجل بالأضرار الناشئة عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدين استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منظم، وهي انتهاكات ناشئة عن المستوطنات، وتشديد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارج خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات، وجميع الإجراءات الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ ترحب بالانتخابات الرئاسية الفلسطينية الحرة والديمقراطية التي أجريت قبل وقت قريب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد أن تدابير العرقلة التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في أثناء حملة الانتخابات الرئاسية الفلسطينية، والتي شملت الاعتقال التعسفي، واحتجاز المرشحين، ومنع الوصول إلى مراكز الاقتراع، تشكل خرقاً لمبادئ وأحكام العهود والصكوك الدوليّة المتعلقة بالحق في تقرير المصير^(١)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار توقيف آلاف من الفلسطينيين في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق الشديد أيضاً إزاء سوء معاملة أي من السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وكل ما تردد عن تعذيبهم،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

١ - تكرر تأكيد أن جميع الإجراءات والتدابير العقابية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف

(١) انظر المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة؛ والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ وقرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩٤٥ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛ وقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ وقرار اللجنة ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣.

المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وخلافاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي إجراءات وتدابير غير قانونية وغير صحيحة، ولذلك تطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً كاملاً لأحكام تلك الاتفاقية، وبأن توقف فوراً جميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً وخرقاً لها، بما في ذلك الإعدام خارج إطار القضاء؛

٢- تدين استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية؛

٣- تحث جميع الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة على إعلان عدم جواز استمرار انتهاكات حقوق المدنيين الفلسطينيين، لا سيما النساء والأطفال، هذه الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، وتطالب بمراجعتها من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مراعاة فعلية؛

٤- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتناول مسألة الفلسطينيين الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية بسبب منع إسرائيل لهن من الوصول إلى المستشفيات، على أن يكون الغرض من ذلك وضع حدّ لهذه الممارسة الإسرائيلية غير الإنسانية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الضرورية للوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ضماناً لتوقّف إسرائيل عن القيام بأعمال قتل الفلسطينيين واستهدافهم واعتقالهم، لا سيما النساء والأطفال منهم؛

٦- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تطالب، وفقاً لولايتها، بالإفراج فوراً عن المحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمرضى، وبالتحقيق فيما أوردته التقارير من حالات التعذيب أو المضايقة أو سوء المعاملة ومقاضاة المسؤولين الإسرائيليين المتورطين في سوء معاملة المحتجزين؛

٧- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تيسّر الانتخابات التشريعية الفلسطينية المقبلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتطالبها بالكف عن جميع الأفعال التي تشكل تدخلاً في هذه الانتخابات أو عرقلة أو إعاقة لها؛

٨- تطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها القانونية القائمة بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وحسب المطلوب في القرار دإط - ١٥/١٠ والقرار دإط - ١٣/١٠ المؤرخين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن تكف عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية ومحيطها، وأن تفكك على الفور القائم منه

هناك، وأن تلغي أو تبطل مفعول جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تعوض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار؛

٩- تدعو إلى مقاطعة الشركات العاملة في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية ومحيطها؛

١٠- تؤكد على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمن حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمن حرية التنقل إلى العالم الخارجي ذهاباً وإياباً، وذلك كشرط ضروري لحل الأزمة الإنسانية القائمة في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، واستعادة سبل معيشة الشعب الفلسطيني وإعادة بناء مؤسساته واقتصاده بعد ما لحق بهما من خراب؛

١١- تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وفقاً لولايته؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٤٩

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٠ أصوات،
وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٨/٢٠٠٥- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٣٣/٥٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض السورية،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/59/381)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك الجولان السوري المحتل، وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ "الأرض مقابل السلام"، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أملها في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتنال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل هو قرار لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- تطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للمشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- تطلب كذلك إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، للإفراج عن جميع المواطنين المعتقلين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- ترحو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٤٩

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوتين،
وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

— — — — —